

إعلان طلب العروض عدد 24A2044 الخاص بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار:

- محامي مباشر لدى التعقيب بصفة فردية أو في إطار اتفاقية شراكة،
- شركة مهنية للمحاماة،

لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى الهيئات التحكيمية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

1- مكونات طلب العروض:

يتكوّن طلب العروض من: قسط وحيد موجه للمحامين المباشرين لدى التعقيب أو للشركات المهنية للمحاماة

2- سحب كراسات شروط طلب العروض

على المترشحين الراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط المعدّ في الغرض مجانا مباشرة من الموقع الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (https://avocat.org.tn) أو من موقع الشركة التونسية للكهرباء والغاز (www.steg.com.tn).

3- شروط المشاركة في طلب العروض

- يمكن المشاركة في طلب العروض:
- للمحامين المباشرين لدى التعقيب بصفة فردية أو في إطار اتفاقية شراكة تكون مؤشّر عليها من قبل الهيئة الوطنية للمحامين.
- للشركات المهنية للمحاماة
- يجب أن يستجيب المترشحون لما يلي:
- يتوفر على فريق من المحامين والمختصين في التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة
- لديهم مراجع في التحكيم التجاري الدولي سواء كمحامين أو كمحكمين.
- لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.
- كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والشركة التونسية للكهرباء والغاز أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

4- كيفية المشاركة في طلب العروض

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة.

العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

◀ العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد 24A2044 متعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية لا يفتح قبل 27 أوت 2024".

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ويضمن العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (10) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 24A2044 متعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية ".

توجه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي مقابل وصل إيداع إلى:

السيد رئيس لجنة فتح وفوز العروض
بالوكالة التونسية للكهرباء والغاز
بمعد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس

يقضى آليا:

- كل عرض ورد بعد الأجل، ويقع اعتماد ختم مكتب الضبط المركزي للشركة التونسية للكهرباء والغاز ويتم آليا إقصاء كل عرض يرد بعد هذا الأجل.
- كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد كما يقضى:
- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
- يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.
- ويقضى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

5- تاريخ آخر أجل لقبول العروض

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم الثلاثاء 27 أوت 2024 على الساعة 09:00 صباحا.

6- تاريخ وساعة جلسة فتح العروض

تفتح الظروف المحتوية على العروض في جلسة علنية بالمقر الاجتماعي للشركة التونسية للكهرباء والغاز على العنوان الكائن بمعد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس الثلاثاء 27 أوت 2024 على الساعة 09.30 صباحا.

لحضور جلسة فتح العروض، يتعين على ممثل المشارك أن يكون مصحوبا بتفويض يحمل رقم بطاقة تعريفه الوطنية

7- مدة صلوحية العروض

تكون صلوحية العروض لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض.



كرّاس الشروط
المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
الشركة التونسية للكهرباء والغاز
لدى الهيئات التحكيمية

24A2044

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 9: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض
7	الفصل 11: فتح العروض
8	الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
8	الفصل 13: تقييم العروض
12	الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
12	الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
14	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار:

- محامي مباشر لدى التعقيب بصفة فردية أو في إطار اتفاقية شراكة،
- شركة مهنية للمحاماة،

لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى الهيئات التحكيمية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

تتمثل مهمة / تكليف المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المزمع إنتدابها فيما يلي:

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى هيئة التحكيم بالقضية التحكيمية المتعهد بها من قبل هيئة تحكيمية حرة (ad-hoc) بتونس طبقا لقواعد التحكيم الدولي لمجلة التحكيم التونسية.

- إنجاز كافة الأعمال العرضية والمتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار تحكيمي في الغرض.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب بصفة فردية أو في إطار اتفاقية شراكة تكون مؤشّر عليها من قبل الهيئة الوطنية للمحامين وللشركات المهنية للمحاماة.

يجب أن يستجيب المترشحون في تاريخ صدور طلب العروض لما يلي:

- يتوفر على فريق من المحامين والمختصين في التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة.

- لديهم مراجع في التحكيم التجاري الدولي سواء كمحامين أو كمحكمين .

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية أو في إطار اتفاقية الشراكة¹ أو ضمن شركة مهنية للمحاماة.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد²

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل الشركة التونسية للكهرباء والغاز نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>). ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع وab الشركة التونسية للكهرباء والغاز عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من الشركة التونسية للكهرباء والغاز بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحيّة العروض

أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

¹ يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تقاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

² يتم وجوبا إسناد لمحامي مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى الهيئات.

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمترشح المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه الشركة التونسية للكهرباء والغاز، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه خمسة (05) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثّة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض .

تحيل اللجنة وبمجرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من

تاريخ توصلها بإجابة لشركة التونسية للكهرباء والغاز مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

◀ العرض الفني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

◀ العرض المالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

ويدرج هذين الطرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد 24A2044 متعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية لا يفتح قبل يوم.....2024".

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ويضمن العرض الفني والمالي والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (10) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 2044 لسنة 2024 متعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية ".

توجه الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة التونسية للكهرباء والغاز مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة
بكراس الشروط.

الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية	
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة من كراس الشروط و تعميم الملاحق من 1 إلى 4 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	
الظرف المتضمّن للوثائق الفنية	
بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
1	تعميم الملاحق من 5 إلى 10 وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة.
2	السيرة الذاتية للمحامي أو لكل عضو لفريق المحامين المتدخلين

الظرف المتضمّن للوثائق المالية	
بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
1	وثيقة التعهّد إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة المدرجة بالملحق عدد 11 مع بيان التاريخ.
2	تفصيل الثمن الجملي الجزافي
3	إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة ، والشركة التونسية للكهرباء والغاز من جهة ثانية مع بيان التاريخ

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم أو إمضاء وختم وثيقة التعهّد أو الملاحق المستوجب تعميمها من قبل المعارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض.

الفصل 11: فتح الظروف:

أحدثت لدى **الشركة التونسية للكهرباء والغاز** لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام قبل الإعلان عن طلب العروض.
وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحدّد بنص

إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية.

• لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

• لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

- فتح الظرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وبمبلغ العرض.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة التونسية للكهرباء والغاز بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها. كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: avocats@steg.com.tn على ان تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات: يمكن للمترشح الذي قدم

ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية

للكهرباء والغاز وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المترشح وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلالهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحيّة عرضه.

الفصل 13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس،
تقصي اللجنة وجوبا :

- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.
- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تكميرها من قبل المعارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني (الملاحق 6 إلى 11)
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.
- وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا للمنهجية التالية:

1.13 : منهجية تقييم العروض:

- أ-تعمد المعايير الحصريّة التالية في اختيار:
- المحامي بصفة فردية أو في إطار اتفاقية شراكة
- الشركة المهنية للمحاماة

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين (المرسّمين بالتعقيب)	60 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص المطلوب	20 نقطة
3	المؤهلات العلميّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة في مجال التحكيم التجاري الدولي /العقود الكبرى للطاقة/..... (...)	15 نقطة
4	الإلمام باللغة الفرنسية (لغة النزاع) (ف)	5 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

ملاحظة : يجب أن تتوفر الشروط المطلوبة على الأقل في محامي واحد من مجموع المحامين المشاركين في إطار عقد الشراكة.

ب- : إسناد الأعداد:

- معيار 1: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين
بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- معيار 2: التجربة الخصوصية لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص
المطلوب (20 نقطة)

تتمثّل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين بالاختصاص في ميدان التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي أو للشركة المهنية

للمحامين التعهد بها في الميدان المطلوب من 01 جانفي 2010 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

ما بين 01 و 05 إنابات	ما بين 06 و 10 إنابة	ما بين 11 و 15	ما بين 16 و 20	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية في التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة
05	10	15	20	

ج. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام عند الإقتضاء. وبصفة عامة يتولى المترشح تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المترشح مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- معيار 3: المؤهلات العلمية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة في مجال التحكيم التجاري الدولي /العقود الكبرى للطاقة (15 نقاط):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	5

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المترشح تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث أو تاطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشح بنشریات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (ا) متعلقا بالاختصاص المطلوب من المحامي

المرشح.

- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث أو تأطير ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المرشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

- معيار 4 : الإلمام باللغات الأجنبية (الفرنسية) (5 نقاط)

- تسند بصفة آلية 5 نقاط في صورة الإلمام باللغة الفرنسية (مراجع لانايات لغة النزاع فيها الفرنسية)

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض باعتماد الاختيار على أساس الكلفة والجودة وطبقا للمنهجية الأولى للتقييم والإسناد المنصوص عليها بكراس الشروط النموذجي وذلك على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء للعروض المالية المقدمة من قبل العارضين وترتيبها تصاعدياً.
- تقييم العروض الفنية الواردة وترتيبها تفاضلياً مع تحديد عدد أدنى فني أولي من النقاط للقبول (100/60 نقطة).
- القيام بعملية جمع الأعداد الفنية الجمالية للعروض المتحصلة على العدد الفني المطلوب وقسمة الحاصل على عدد العروض للحصول على عدد فني أدنى ثان
- إقصاء العرض الذي لم يتحصل على العدد الفني الأدنى الثاني
- اختيار صاحب العرض المالي الأقل كلفة في حال تحصل عرضه الفني على العدد الفني الأدنى الثاني.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الشركة التونسية

للكهرباء والغاز إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها. ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي

haicop@pm.gov.tn

الفصل 14: تعيين المحامي أو شركة المحاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز المعنية لتنفيذه.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة. يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفان أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسليم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 6: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجميع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية
ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل
ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للشركة المهنية للمحاماة التي تبين التجربة الخصوصية في مجال التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الكبرى للطاقة والنيابة أمام الهيئات التحكيمية
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة و اللغات و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 11: وثيقة التعهد
ملحق عدد 12 : تفصيل الثمن الجملي الجزافي
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي أو أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، و الشركة التونسية للكهرباء والغاز

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقر
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو لشركة المحاماة.....
رقم المعرف الجبائي.....
رقم المعرف الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....
حرّر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع محامين أو شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

**تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة**

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

**تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز
صاحب طلب العروض**

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة التونسية للكهرباء
والغاز

أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة
و/ أو الخصوصية.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

التزام المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى الهيئات التحكيمية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ
بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	التوقيع	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو

المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة

(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

*الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تركيبة الفريق المتدخل

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس الفريق			
خبير/ محامي مختص في 1 ...			
خبير/ محامي مختص في ...			
خبير/ محامي مختص في ...			

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ مطابقة لأصل من الشهادات العلمية لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملحق عدد 9

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية في التحكيم التجاري الدولي في
مجال العقود الكبرى للطاقة .
والنيابة أمام الهيئات التحكيمية.....

العدد الترتيبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الالزام	المحكمة الهيئة التحكيمية / التعديلية	عدد القضية	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
<u>الشهادات العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية وشهادات..... (ذكر اللغة المطلوبة)</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية .

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر .

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
 - المتصرف باسم ولحساب:.....
 - المنخرط بصندوق الحيلة والتقاعد تحت عدد:لسنة.....
 - المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
 - بصفتي :
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :
- (1) ملف طلب العروض.
 - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
 - (3) عقد النيابة.
 - (4) تفصيل الثمن الجملي الجزافي

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة الجزافيّة التي حدّتها كما يلي:

- مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

.....

- مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

- (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها(يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيلة والتقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

ملحق عدد 12

تفصيل الأتعاب الجمالية الجزافية

البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

عدد المحامين و/ او الخبراء	المدة الجمليّة للمهمّة	الوحدة ساعة/ يوم	معدّل العمل بحسب الساعات في اليوم	الثمن الفردي
المبلغ الجملي دون اعتبار الأداءات				
المصاريف المختلفة				

جمالي جزافي				
المجموع دون إعتبار الأداء				
قيمة الأداء على القيمة المضافة				
المجموع باعتبار جميع الأداءات				

رقم المهمّة	المهمّة	الوحدة	الكميّة	الثمن الفردي دون اعتبار الأداء	الثمن الجملي دون إعتبار الأداء
1	دراسة ملف القضية				
2	تحرير التقارير				
3	الاجتماعات				
5	المرافعة				
المصاريف المختلفة					
6	التنقّل	جزافي	-----		
7	مصاريف أخرى	جزافي	-----		
المجموع دون إعتبار الأداءات					
قيمة الأداء على القيمة المضافة					
المجموع باعتبار جميع الأداءات					

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة، والشركة التونسية للكهرباء والغاز

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

الشركة
التونسية
للكهرباء
والغاز ممثل في

شخص السيد (الإسم والصفة)
من جهة

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة

والأستاذ (الإسم والصفة)

المعرف الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات عدد (مع)
الإدلاء بمضمون من السجل الوطني للمؤسسات).

من جهة أخرى

في صورة التعاقد مع مجمع محامين

وأعضاء المجمع المتضامن المتكوّن من :

السيد

..... (الإسم والصفة) بصفته، رئيس المجمع

والسيد

ممثل في (بصفته، العضو الثاني)

والسيد

ممثل في (بصفته، العضو

الثالث)

المعرف الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات عدد لكل عضو
بالمجمع (مع الإدلاء بمضمون من السجل الوطني
للمؤسسات).

في صورة التعاقد مع شركة المهنية للمحاماة
السيد

..... (الإسم والصفة) بصفته، مفوضا عن الشركة المهنية للمحاماة

مقرها معرفها الوحيد بالسجل الوطني

للمؤسسات رقم (مع الإدلاء بمضمون من السجل الوطني للمؤسسات).

الفصل الأول: تعريف المهمة / التكليف:

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى الهيئة التحكيمية الحرة (ad hoc) في تونس. والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملاً.....).

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجداول التفصيلي للأتعاب الجمليّة الجزافية.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم. ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلمها الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الشركة التونسية للكهرباء والغاز :

أ- تلتزم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية بشركة المحاماة المتعاقد معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

تلتزم شركة المحاماة أو المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية.
- إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية وحضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجمع عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعقّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض،
- تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الشركة التونسية للكهرباء والغاز، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة التونسية للكهرباء والغاز بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبلها، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد :

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل العمومي.....) يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة ...)
- يتولى الخلاص:
- المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
- الإدارة المالية (للهيكل العمومي.....).

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 (ما لم يضبط الهيكل العمومي طريقة خلاص مغايرة) ، تكون طرق الخلاص كما يلي:
تسند نسبة:

- 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب.
- 20 % عند تقديم التقرير الأول.
- 20% عند صدور قرار هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديلية) المتعلق بطلب وثائق.
- 20 % عند تقديم التقرير الثاني.
- 30% بعد جلسة المرافعة

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لـ (ذكر إسم الهيكل العمومي) بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 -تسديد المستحقات:

- يتم تمكين (الهيكل العمومي.....) من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقّل والإقامة حصريًا في حدود أيّام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، إلّا أنّه وفي صورة تسبّقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الإقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة. وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول. يقع خلاص المناول مباشرة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز

الفصل 10 : مدة العقد :

ترتبط آجال التنفيذ بالروزنامة التي ضبطتها هيئة التحكيم المتعقدة بالنزاع المحدد بالفصل الأول من العقد وتنتهي مهمة الطرف الثاني بصدور الحكم التحكيمي. غير أنه في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو إنتهاء الخصومة يتم دفع الأتعاب المستحقة بناء على عدد الساعات أو الأيام المنجزة وفقا لتفصيل الأتعاب الجملي الجرافي.

الفصل 11 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة التونسية للكهرباء والغاز تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) تتخذ الشركة التونسية للكهرباء والغاز الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي (ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 12 :فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية،

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن الشركة التونسية للكهرباء والغاز فسخ العقد.

- إذا ثبت لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة التونسية للكهرباء والغاز في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.

وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ. ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا الشركة التونسية للكهرباء والغاز مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة التونسية للكهرباء والغاز دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 19: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل: الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز

الفصل 20: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

الشركة المهنية للمحاماة

الشركة التونسية للكهرباء والغاز